

اتفاقية

بين حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة روسيا الاتحادية، "المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين"،
رغبة في خلق الظروف التفضيلية في تحقيق الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر من أحد الطرفين
المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

واعترافاً بأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة على أساس الاتفاقية الحالية يجب أن يحفز تدفق رأس
المال ويساهم في تطوير التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي المتبادل لمنفعة الطرفين؛

قد اتفقنا على ما يلي :

(1) المادة

التعريفات

لأغراض الاتفاقية الحالية فإن المصطلحات التالية تعني:

"مستثمر" (فيما يتعلق بكل من الطرفين المتعاقدين):
أي شخص طبيعي يكون مواطناً في دولة ذلك الطرف المتعاقد.
أي كيان قانوني مُنشأ أو مؤسس وفقاً لتشريعات وقوانين الطرف المتعاقد.
"الاستثمارات"- جميع أنواع الأصول التي يتم استثمارها من قبل المستثمر من أحد الطرفين
المتعاقدين على أرض الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وتشريعات الطرف الأخير وبالأخص:
الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية المترتبة عليها
الأسهم والسنادات وكل أشكال المساهمة في رأس مال المؤسسات التجارية.
الادعاءات للأموال المستثمرة لغرض خلق القيمة الاقتصادية أو بموجب عقود لها قيمة اقتصادية
تتعلق بالاستثمار.

الحقوق الحصرية للملكية الفكرية (حقوق المؤلف، وبراءة الاختراع، والرسوم الصناعية، ونمذاج
المنفعة، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمات، والتكنولوجيا ذات القيمة التجارية و" حق
المعرفة").

الحقوق الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد لإجراء أنشطة الأعمال ذات الصلة على وجه
الخصوص بالاستكشاف والتطوير والاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

إن أي تغيير في شكل الاستثمارات يجب لا يؤثر على ميزتهم كاستثمارات إذا كان هذا التغيير
متواصلاً مع القوانين والتشريعات الحالية في الطرف المتعاقد في الأرض التي تم بها إقامة هذه
الاستثمارات.

"العوائد"- المبالغ الناتجة عن الاستثمارات ويتضمن بوجه خاص الأرباح، وأرباح الأسهم، والفوائد، ومكافآت الترخيص وغيرها من الرسوم.

"أرض الطرف المتعاقد":

بما يتعلق بدولة فلسطين- أرض دولة فلسطين، و بما ي يتعلق بروسيا الاتحادية- أرض روسيا الاتحادية

"تشريعات الطرف المتعاقد"- القوانين والتشريعات الأخرى لروسيا الاتحادية أو القوانين والتشريعات الأخرى لدولة فلسطين.

المادة (2)

حماية الاستثمارات

1. يطبع كل من الطرفين إلى خلق ظروف تفضيلية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لإقامة الاستثمارات في أرضه، والاعتراف بهذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته.
2. يوفر كلاً الطرفين ووفقاً لتشريعاته الحماية الكاملة لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)

معاملة الاستثمارات

1. على كلاً الطرفين أن يضمن على أرضه معاملة عادلة ومتكافئة للاستثمارات المقلمة من قبل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بما يتعلق بالإدارة والتصرف بالاستثمارات.
2. المعاملة المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة يجب أن تكون تفضيلية ككل الممنوحة من الطرف المتعاقد الأول إلى الاستثمارات التابعة لمستثمره أو لاستثمارات المستثمرين من دولة ثالثة، أي منهما التي يُعد فيها المستثمر أكثر تفضيلاً.
3. يحتفظ كلاً الطرفين بحق تطبيق أو تقديم، بما يتلقى مع تشريعاته، استثناءات من المعاملة الوطنية الممنوحة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة لاستثمارات المستثمرين الأجانب بما يتضمن إعادة الاستثمار.

4. أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المتعلقة بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، يجب أن لا يتم تفسيره على أنه إجبار أحد الطرفين المتعاقدين أن تتم للاستثمارات المقاومة من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، المنافع لأي معاملة، وامتيازات والمزايا التي يمنحها الطرف المتعاقد الأول أو سيمنحها في المستقبل إلى المستثمرين من أي دولة ثالثة:

- 1) بما يتصل بالمشاركة بمنطقة تجارية حرة، اتحاد جمركي أو اقتصادي.
- 2) على أساس اتفاقيات تهدف إلى تحجّب الازدواج الضريبي أو أي ترتيبات في قضايا ضريبية.
- 3) بمقتضى الاتفاقيات بين روسيا الاتحادية والدول التي كانت تشكل جزءاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في وقت سابق.

5. بدون الإخلال بالمواد (4)، (5)، (8) من الاتفاقية الحالية، فإن الطرفين المتعاقدين غير ملزمين بموجب هذه الاتفاقية بمنح معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة الممتوحة من قبل كل طرف متعاقد بالتوافق مع اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية WTO) الموقعة في 15 أبريل 1994 بما يتضمن الالتزامات التي تتدرج ضمن الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (GATS)، وأيضاً بما يتوافق مع أية ترتيبات متعددة الأطراف تتعلق بمعاملة الاستثمارات التي تم التوصل إليها بمشاركة الدول في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (4)

المصادر

1. يجب أن لا تخضع استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين المقاومة في أرض الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات الانسحاب الإجباري الذي له تأثير مماثل للمصادر أو التأمين (يشار إليه فيما بعد بالمصادر) ما عدا الإجراءات التي تغدو لصالح المنفعة العامة ووفقاً للإجراءات المؤسسة بتشريعات الطرف المتعاقد الأخير، بطريقة غير تمييزية، وبناءً على دفع تعويض فوري وفعال وملائم، ويدفع هذا التعويض بدون أي تأخير غير مبرر.

2. يجب أن يكون التعويض المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة متوافقاً مع القيمة السوقية للاستثمارات المصادر محسوباً في التاريخ الذي يسبق مباشرة تاريخ المصادر، أو التاريخ الذي تم به معرفة الجمهور بخصوص قرب المصادر ، أيهما أقرب. يجب أن تدفع قيمة التعويض بعملة قبلة

لتحويل بحرية، ويجب أن تحول بحرية من أرض الطرف المتعاقد اللاحق إلى أرض الطرف المتعاقد السابق. من تاريخ المصادرة إلى تاريخ الدفع، يجب أن تخضع قيمة التعويض لسعر الفائدة المستحقة بمعدل تجاري يعتمد على الأساس السوقي، ولكن لا نقل عن معدل "اللايبور" للاقراض لستة أشهر بالدولار الأمريكي.

المادة (5)

التعويض عن الخسائر

سيتم معاملة المستثمرين في أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعاقدوا استثماراً لهم من خسائر في أرض الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لحرب أو اضطرابات مدنية أو أي ظروف مشابهة أخرى، معاملة تفضيلية مثل تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من دولة ثالثة بما يتعلق برد الحقوق والتعويض أو أي شكل آخر من التسوية.

المادة (6)

تحويل المدفوعات

1. يجب أن يضمن كل طرف متعاقد للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لتشريعاته، وبناء على إيفائهم بجميع الالتزامات الضريبية، التحويل بشكل حر للخارج للمدفوعات المتعلقة باستثماراً لهم وبالأخص:

(1) العوائد

(2) الأموال المدفوعة في سداد القروض والانتقام المعترف بها من كلا الطرفين المتعاقدين كاستثمارات، وكذلك الغوائد المستحقة.

(3) العائدات من البيع الجزئي أو الكلي أو تصفية الاستثمارات.

(4) التعويض المنصوص عليه في المادتين (4) و(5) في الاتفاقية الحالية.

(5) الأجرات والمكافآت الأخرى المستلمة من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ومن قبل الأشخاص الطبيعيين الذين هم مواطنو دولة الطرف المتعاقد اللاحق المرخص لهم بالعمل بما يرتبط بالاستثمارات في أرض الطرف المتعاقد السابق.

2. يجب أن يتم تحويل المدفوعات بدون تأخير بعملات قابلة للتحويل بشكل حر بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل وبما يتناسب مع تشريعات الصرف في الطرف المتعاقد التي تمت إقامة الاستثمارات في أرضه.

العادة (7)

الحلول

في حال قيام الطرف المتعاقد أو وكالته المكلفة بدفعة لمستثمره تحت ضمان تم إبرامه لمواجهة المخاطر غير التجارية ذات الصلة باستثمارات مقامة في أرض الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد اللاحق يجب أن يعترف بعدها حلول الطرف المتعاقد السابق أو وكالته المكلفة في جميع حقوق وادعاءات المستثمر. يتلزم الطرف المتعاقد السابق أو وكالته المكلفة بممارسة هذه الحقوق وفرض الإدعاءات بما يتتوافق مع تشريعات الطرف المتعاقد اللاحق بنفس مدى التزام المستثمر بالممارسة أو الفرض.

المادة (8)

تسوية النزاعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

1. النزاعات بموجب هذه الاتفاقية بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر التي تنشأ فيما يتعلق باستثمارات المستثمر في أرض الطرف المتعاقد السابق بما يتضمن النزاعات المتعلقة بالقيمة والظروف وإجراءات دفع التعويضات بما يتتوافق مع المادة (4)، و(5) أو بإجراءات تحويل المدفوعات المنصوص عليها في المادة (6) من الاتفاقية الحالية، يجب أن يتم تسويتها إن أمكن بالتفاوضات أو بالمشاورات.

2. في حال عدم إمكانية تسوية مثل هذا النزاع وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ كتابة الطلب من أي طرف لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات والمشاورات، فإنه يجب أن يسلم وبناء على اختيار المستثمر لأخذها بعين الاعتبار إلى:

(1) محكمة مختصة أو محكمة التحكيم للطرف المتعاقد في الأرض المقام عليها الاستثمارات. أو

2) محكمة تحكيم مخصصة بما يتوافق مع قواعد تحكيم هيئة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الاونسيفال). أو

3) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، والذي تأسس بموجب ميثاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى الذي أتيح التوقيع عليه في واشنطن في تاريخ 18 آذار عام 1965 لتسوية نزاعات وفقاً لأحكام هذا الميثاق (عما أنه قد دخل حيز النفاذ في كلا دولتي الطرفين المتعاقدين) أو بما يتوافق مع قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (عما أن الميثاق لم يدخل حيز النفاذ لدولة طرف متعاقد أو في دولتي كلا الطرفين).

3. يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع، ويتعهد كل طرف متعاقد بتغفيف هذا القرار بما يتفق مع تشريعاته.

المادة (9)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية عن طريق المفاوضات أو المشاورات.

2. إذا لم يتم تسوية النزاع المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بذلك الطريقة خلال ستة أشهر من بداية المفاوضات، يجب تقديمها بناء على طلب أي من طرفي التعاقد إلى هيئة التحكيم.

3. تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدا، ولهذا الغرض، يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً لهيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، يختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة، وبعد الموافقة عليه من كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه كرئيس لهيئة التحكيم، خلال شهر من تاريخ آخر تعيين لعضو هيئة التحكيم.

4. إذا لم يتم التعيين اللازم خلال الوقت المحدد المبين في الفقرة (3) من هذه المادة، يمكن لأحد طرفي التعاقد، وفي ظل غياب أي اتفاق آخر بين الطرفين المتعاقدين، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية من أجل إبرام هذا التعيين. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من أحد دولتي الطرفين المتعاقدين أو إذا كان غير قادر على أداء هذا المهمة المذكورة، تتم دعوة نائب

رئيس محكمة العدل الدولية من أجل إبرام هذا التعيين اللازم، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من أحد دولتي الطرفين المتعاقدين أو إذا كان غير قادر على أداء هذه المهمة المذكورة، فإن العضو التالي من صنوف المسؤولين في محكمة العدل الدولية وغير المواطن في أي من دولتي الطرفين المتعاقدين، وقدر على أداء هذه المهمة، تتم دعوته للقيام بالتعيين اللازم.

5. تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف أنشطة عضو هيئة التحكيم المعين من قبلهم وأيضاً تكاليف تمثيله في مداولات التحكيم ، ويتتحمل كل من الطرفين تكاليف الأنشطة المتعلقة برئيس هيئة التحكيم وأي تكاليف أخرى مناسبة بين الطرفين المتعاقدين. يجوز ل الهيئة التحكيم، على أية حال، أن تصدر من خلال الحكم بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أكبر من التكاليف، ويكون هذا الحكم ملزماً للطرفين المتعاقدين. تتشكل لجنة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها بشكل مستقل.

المادة (10)

المشاورات

يتشارر الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أحدهما حول موضع تتعلق بتفصير أو تطبيق الاتفاقية الحالية.

المادة (11)

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات المقامة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في أرض الطرف المتعاقد الآخر بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة (12)

نفاذ الاتفاقية و مدة الاتفاقية

1. يجب على كل طرف متعاقد إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا حول إتمام إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ. تدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإخطار الأخير من الإخطارين.
2. تبقى الاتفاقية الحالية سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاما، وعند انتهاء المدة تمدد تلقائيا لخمس سنوات لاحقة، إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابيا وخلال اثنى عشر شهرا على الأقل بشكل مسبق عن نيته بانهاء الاتفاقية الحالية.
3. يجوز تعديل الاتفاقية الحالية كتابيا بناء على التوافق المتبادل للطرفين المتعاقدين، ويدخل أي تعديل حيز النفاذ بعد أن يخطر كل طرف متعاقد بشكل كتابي الطرف المتعاقد الآخر عن إتمام إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لإدخال هذا التعديل حيز النفاذ.
4. فيما يتعلق بالاستثمارات المقاومة بوقت سابق من تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية، يتم استكمال العمل بموجب أحكام جميع المواد الأخرى للاتفاقية الحالية لمدة خمسة عشر عاما بعد تاريخ إنهائها.

حررت في مدينة أريحا بتاريخ 11/11/2016 بنسخ متطابقة باللغات العربية والروسية والإنجليزية لجميع النصوص الأصلية بصورة متماثلة.
في حالة اختلاف النصوص، يطبق النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة روسيا الاتحادية

أليكسى جروذيف

نائب وزير التنمية الاقتصادية

عن حكومة دولة فلسطين

عيبر عودة

وزيرة الاقتصاد الوطني